

أولاً- القضية:

بتاريخ 2 يناير 2005 أنشئت (الشركة العمانية لخدمات النقل البحري) باعتبارها شركة حكومية تابعة لوزارة النقل تمتلك الدولة كامل رأس مالها، وقد تم تقرير صفة المنفعة العامة لها. وبتاريخ 4 أغسطس 2019 أعلنت الهيئة العامة للتخصيص والشراكة عن مزايده محدودة لبيع الشركة العمانية لخدمات النقل البحري، وذلك وفقاً لأحكام قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (51) لسنة 2019، وقانون إنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة وإصدار نظامها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (54) لسنة 2019، حيث وجهت الدعوة لأربع شركات لتقديم عطاءات في المزايده. قامت الهيئة العامة للتخصيص والشراكة بفحص العطاءات المقدمة من الشركات الأربع، وتم استبعاد جميعها ما عدا (شركة البهجة)، وذلك على زعم عدم مطابقة عروض الشركات الثلاث المستبعدة للشروط التي أعلنت عنها الهيئة، حيث تم إبلاغ الشركات المستبعدة بقرار الهيئة في 30 سبتمبر 2019. وبتاريخ 10 أكتوبر 2019 قام الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتخصيص والشراكة بإبرام عقد التخصيص مع (شركة البهجة) وذلك وفقاً للتفويض الممنوح له من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة، تضمن العقد شرطاً للتحكيم في المنازعات التي تثور بين الشركة والهيئة.

- بتاريخ الأول من ديسمبر 2019 قامت (شركة هرمز لخدمات النقل البحري) بتقديم عريضة لأمانة سر الدائرة الابتدائية لمحكمة القضاء الإداري بمسقط مختصة كل من: الهيئة العامة للتخصيص والشراكة، ووزارة النقل، وشركة البهجة، تطلب فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة العامة للتخصيص والشراكة باستبعادها من المزايده باعتبارها إحدى الشركات التي وجهت لها الدعوة لتقديم عطاء، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها بطلان عقد تخصيص الشركة العمانية لخدمات النقل البحري. بالإضافة لطلبها الحكم لها بتعويض قدره 500 ألف ريال عماني عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها جراء الاستبعاد من المزايده.
- بتاريخ 8 ديسمبر 2019 قدمت (شركة الأصالة) عريضة لأمانة سر المحكمة تطلب فيها الانضمام لشركة هرمز لخدمات النقل البحري في طلباتها، وذلك لعدم توجيه الهيئة العامة للتخصيص والشراكة الدعوة لها لتقديم عطاء في المزايده.
- وفي التاريخ ذاته قدم الفاضل (علي أحمد) باعتباره أحد العاملين السابقين بالشركة العمانية لخدمات النقل البحري عريضة لأمانة سر المحكمة يطلب فيها الانضمام لشركة هرمز لخدمات النقل البحري في طلبها الحكم ببطلان عقد تخصيص الشركة العمانية لخدمات النقل البحري، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الشركة لملك الدولة، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم، حيث إنه تضرر من قرار الهيئة بتخصيص الشركة، إذ ترتب على ذلك عدم نقله لشركة المشروع الجديدة.

- يطلب من المتسابقين دراسة القضية وتقديم المذكرات القانونية في الدعوى وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الإداري والقضاء الإداري على أن يتم الترافع وتقديم الأدلة والحجج القانونية الشفوية أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة القضاء الإداري بمسقط، وذلك من قبل فريق الادعاء الذي يمثل: شركة هرمز لخدمات النقل البحري، وشركة الأصالة، والفاضل علي أحمد (المدعي)، وفريق الدفاع الذي يمثل: الهيئة العامة للتخصيص والشراكة، ووزارة النقل (المدعى عليه).